

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

د. نزار حمدي قشطة

عضو الهيئة التدريسية بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية - غزة

**ملخص:** يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاينة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. والهدف منه هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب. وهذا يجعلنا نتساءل إلى أي حد يمكن أن يساهم تفعيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في تحقيق هذا الهدف؟ حيث تواجهه صعوبات تنقسم إلى صعوبات قانونية تتمثل في صعوبة الإثبات واحتمال تنازع الاختصاص والإخلال بالمحاكمة العادلة، وصعوبات واقعية تتمثل في غياب الإرادة السياسية والتمسك بمبدأ السيادة المطلق. لذلك لا بد من تفعيل تطبيق المبدأ على أساس وجود الشرعية الإجرائية والشرعية الموضوعية، لكي تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيق المبدأ بشكل فعال وتحقيق الغاية المنشودة من تطبيقه.

### The principle of universal criminal jurisdiction in the international justice system between theory and practice

**Abstract:** The principle of universal criminal jurisdiction is considered as an effective mechanism of the international cooperation in criminal matters, on the basis of which the national courts can pursue, punish and prosecute perpetrators of certain types of crimes regardless of the place of Commission of the crime or the nationality of the perpetrators or the victims.

Its purpose is to ensure submitting the responsible of committing certain international crimes to justice which is the last resort to stop the impunity of delinquents.

Which makes us wonder, how far activating the application of universal criminal jurisdiction by national court can contribute in achieving this target?

Taking in consideration that it is facing some difficulties divided into legal difficulties (which is the difficulty of proof, the possibility of conflict of jurisdiction and prejudice a fair trial) and realistic difficulties represented in the absence of political will and adhering the principle of absolute sovereignty.

Therefore it's necessary to activate the application of the principle on the basis of presence of the procedural and substantive legitimacy, to permit National legislation to apply the principle effectively and achieving the application's objective.

### مقدمة:

يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. ويستند المبدأ على فكرتين أساسيتين؛ الأولى أن هناك جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، والثانية أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم. كما يكشف تبني الدولة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قبولها الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذه الإنابة تعتمد على أساسين؛ الأول فلسفي يركز على فكرة مصلحة الدولة في توسيع آليات متابعة الجرائم الدولية لحماية مصالح المجتمع الدولي، والثاني قانوني يستند إلى الاتفاقيات الدولية والتي تمثل مصدر إلزام الدولة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ثم التشريع الجنائي الوطني والذي يُعد مصدر الالتزام المباشر للقاضي الوطني.

### أهمية الموضوع ودوافع الاختيار:

وتكمن أهمية الموضوع في كون وسائل مكافحة الجرائم الدولية ووسائل ارتكابها غير متكافئة، نظراً لوجود اختلال في التوازن لصالح النشاط الإجرامي، مما يؤدي إلى انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية، لذلك إذا أراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة تلك الجرائم يجب القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجرائم الدولية، الأمر الذي يتطلب مواجهة التعسف الحالي من طرف الدول بشأن مبدأ السيادة الوطنية، ويؤسس لسياسة جنائية دولية تحتم على المشرع الوطني تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

### أهداف الموضوع وصعوباته:

تهدف هذه الدراسة ومقاربة إشكالاتها إلى تقديم مجموعة من الحلول والمقترحات التي يمكن من خلالها معالجة مختلف التحديات والإشكاليات الرئيسية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي، على نحو يقود إلى قيام نظام عدالة جنائية دولية فعال ويضع حداً لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

فهذه الدراسة وبحكم تناولها لأحد المبادئ القانونية الذي يتسم بخصوصيته وتشابك وتداخل العوامل المؤثرة فيه ما بين قانوني وسياسي، فإنها لا تدعي إحاطتها ومقاربتها لكافة ما يثيره البحث من تساؤلات وإشكالات، لكنها تسعى إلى أن تشكل مساهمة في مجال البحث العلمي والأكاديمي، خاصة في ظل الصعوبات التي واجهتها الدراسة على صعيد المصادر والمراجع

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

المتعلقة بموضوعها، والتي تميزت إما بتناولها لأحد جزئيات الدراسة أو عدم عمقها في تناول مختلف إشكالاتها، لا نروم في ذلك التقليل من أهمية تلك المصادر، وإنما تسليط الضوء على غياب الدراسات والبحوث العلمية التي تتناول بعمق وشمولية موضوع الاختصاص الجنائي العالمي.

### إشكالية الموضوع:

نشأ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي، والهدف منه هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب،

لأن الواقع العملي قد بين عجز المبادئ التقليدية التي تحكم تطبيق النص الجنائي من حيث المكان، في الحد من خطورة الجرائم الدولية وانتشارها المتزايد وبناء عليه ستنحور دراستي هذه حول إشكال أساسي يتمثل في:

مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟ والى أي حد يمكن أن يساهم تفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في تحقيق هذا الهدف؟

### المنهاج المتبع:

يُعد موضوع الدراسة من بين مواضيع القانون الدولي والقانون الوطني الذي يمزج بين عدة فروع تتمحور حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانبه أثرنا أن نتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، للتعرض لمختلف الإشكالات المرتبطة بالمبدأ.

### خطه الدراسة:

للإحاطة بالجوانب النظرية والعملية للموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدى فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المبحث الثاني: آفاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المبحث الأول: مدى فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بدأت الأنظمة القانونية المختلفة بالانتقال من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني الواقعي، فمواجهة الجرائم الدولية التي لا تمس فقط المصالح الخاصة لدولة معينة، بل بمصلحة المجتمع الدولي ككل، من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، ولكن لا يزال تواجه العديد من المعوقات

## د. نزار قشطة

التي تحد بشكل كبير من فعاليته وتكشف عن محدودية تطبيقه، ويمكن إجمالها في معيقات قانونية وسنخصص لها (المطلب الأول) ومعيقات واقعية وسنخصص لها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المعوقات القانونية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

عندما ترتكب الجريمة خارج حدود الدولة ويكون المتهم خارجها، فإن سلطات الدولة ذات الاختصاص العالمي تكون مقيدة في ممارسة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واستجواب المتهم، مما يؤدي إلى إشكالات قانونية، وذلك لصعوبة الإثبات وجمع الأدلة وسنخصص لها "الفرع الأول"، إضافة إلى إشكالية تنازع الاختصاص التي قد تحدث بين المحكمة الممارسة للاختصاص العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص بناء على مبادئ الاختصاص التقليدية ونخصص لها "الفرع الثاني"، وإمكانية إخلاله بالمحاكمة العادلة وسنخصص لها "الفرع الثالث".

### الفرع الأول: إشكالية الإثبات

من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في الدولة الذي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء. وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليه والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة.<sup>(1)</sup>

ولا شك أن محاكمة المتهم وفقاً لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها.

لذلك اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون المدعي عليه موجوداً على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، حيث رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوي ضد مسئول صيني قبل وصوله إلى الدنمارك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك، كما يتطلب القانون الفرنسي أيضاً شرط وجود المدعي عليه داخل فرنسا لبدء التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابياً إذا كان المدعي عليه

<sup>1</sup> - الرفاعي، أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ص: 66، (2006).

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

قد غادر الأراضي الفرنسية. (2)

وتأكيداً على ذلك قضية بن اليعيزر ودان حالوتس أمام القضاء الأسباني، والتي تتلخص وقائع هذه القضية بأن القضاء الاسباني بتاريخ 29 يناير 2009، قد قرر قبول الدعوى المقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخاصة بطلب استصدار أمر باعتقال دولي ضد كلا من وزير الدفاع السابق بن اليعيزر ورئيس الأركان السابق دان حالوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولدورهما في عملية اغتيال الشهيد صلاح شحادة عام 2002، وقد أصدر القاضي رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد بأنه فتح التحقيق بالتهمة والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى، (3) وتقدمت إسبانيا بتاريخ 29/فبراير 2009، إلى "إسرائيل" بفتح التحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية، بمثل المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوماً، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية، (4)

وفي نفس السياق يتمتع النائب العام في العديد من الدول التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كالتشريعين البلجيكي والبريطاني، بالسلطة التقديرية لقبول الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة، على الرغم من أن هناك في الكثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تحول دون توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان (5).

### الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

<sup>2</sup> - الولاية القضائية العالمية، <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-6.html>

<sup>3</sup> - الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة،

[www.pchrgaza.org/files/campaigns/arabic/case/case.htm1/htm](http://www.pchrgaza.org/files/campaigns/arabic/case/case.htm1/htm)

<sup>4</sup> - يضم المدعى عليهم: وزير الدفاع السابق بنيامين بن أليعازر، مستشاره العسكري السابق مايكل هيرزوغ، الرئيس السابق لأركان قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي الفريق موشيه يعالون، المدير السابق لجهاز الأمن العام أفي ديختر، القائد السابق لسلاح الجو الإسرائيلي الجنرال دان حالوتس، الرئيس السابق لفرع العمليات في قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي اللواء غيوراً آيلان، وقائد المنطقة الجنوبية السابق دورون ألموغ.

<sup>5</sup> - REAL, BLSTAL، العدالة الجزائرية الكونية، ترجمة محمود سعيد عبد الطاهر، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإمارات، ص:54، (2003).

## د. نزار قشطبة

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناء على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقه مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى.(6).

بناء على ذلك نجد أن المبدأ يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي(7).

حيث يثور تنازع الاختصاص في حالتين؛ أولاًهما عندما تطالب دولة بالاختصاص في جريمة بسبب مكان ارتكابها؛ أي تنازع الاختصاص الإقليمي، ثانيهما عندما تطالب أكثر من دولة بالاختصاص استناداً إلى مبدأ الشخصية سواء كانت سلبية أم إيجابية، أو مبدأ العينية أو مبدأ الاختصاص العالمي.

تجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بدلاً عن الاختصاص الوطني الإقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث اشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي. لذلك، إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فإن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة اختصاصها على المتهم. وبناء على ما سبق، يتبين أن هناك أفضلية مبدأ الإقليمية على مبدأ العالمية بحجة أن إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة، إضافة إلى ذلك يتييسر للمتهم العلم الفعلي بأحكام القانون الجنائي وبكافة حقوقه التي يكفلها القانون في المحاكمة.

لكن من الأجدر أن يكون هناك اتفاق بين الدول المعنية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية

<sup>6</sup> - الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، ص: 256، (1987).

<sup>7</sup> - سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 99، (2006).

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

لتجنب الصعوبات التي تنجم عنها، كما يتوقف الاختيار بين هذه القوانين المختصة على طبيعة الجريمة وضرورة المتابعة الجنائية، لاسيما فيما يخص إقامة الدليل وشخصية الجاني بهدف تحديد العقوبة وتنفيذها.

### الفرع الثالث: الإخلال بالمحاكمة العادلة

إذا كان القانون الدولي الإنساني بما يحتوي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ دولية، هو المصدر المعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية. ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة الرابعة عشرة "الفقرة الأولى" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تحاولان إيجاد تعريف وعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة لا بد من توافر شرطين أساسيين؛ الأول: أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الثاني: أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ الموائيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلال والحياد ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة.

وفي نفس السياق يُعد مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تأكد هذا المبدأ في المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة تمت محاكمته عليها بالفعل من خلال الهيئة القضائية ذاتها، أو من خلال أي هيئة قضائية أخرى، إلى التأثير على اختصاص المحكمة الدولية؛ لأنه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعالة، فقد ترغب أي محكمة محلية في حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تفرض عليه عقوبة أدنى، ومن ثم تمنع المحكمة الدولية من اتخاذ أي إجراء قانوني.

لكن يمكن للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص الجنائي العالمي، أن يحاكم أمام محكمة أخرى تمارس الاختصاصات التقليدية، ومثال ذلك قضية Finta عام 1994، حيث قضى بإدانة المتهم غيايبا بواسطة محكمة مجرية تمارس الاختصاص العالمي، وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا، فقضت ببراءته، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى مبدأ

## د. نزار قشطة

عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الفعل(8) ومثال ذلك أيضا ما ورد في المادتين 12،13، من قانون العقوبات الاردني.

إضافة إلى ذلك توجد إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بغياب تشريعات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية، حيث لا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، وتوجد ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ العالمية، الأولى وجود سبب محدد لاعتماد الاختصاص الجنائي العالمي، والثانية تعريف للجريمة الدولية والعناصر المكونة لها بشكل واضح، والثالثة وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم(9).

ومن الملاحظ وجود فجوة تفصل بين المبدأ وتنفيذه، كما نجد من وجهه القانون المقارن تطبيق الدول لمبدأ العالمية بمفهومه الضيق أو الواسع، فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة ممكناً، في حين يتضمن المفهوم الواسع إمكانية إقامة الدعوى في غياب المتهم، وهذا ما يؤثر بقوة على طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع العملي، وغالباً ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق للمبدأ(10).

لذلك يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية، وضمان كون هذه الجرائم لا تخضع لأحكام التقادم والعفو والحصانة، إضافة إلى ضرورة التأكيد على المبادئ والأسس المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية، مع ضرورة إيجاد آليات لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى التزامها باحترام هذه المبادئ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة.

كما يمكن لنا أن نشير أن كل تلك الصعوبات العملية المشار إليها يمكن تجاوزها عن طريق تفعيل باقي اليات التعاون الجنائي الدولي، كالتسليم والإنبابة القضائية.

**المطلب الثاني: العقوبات الواقعية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**

<sup>8</sup> - سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص: 80.

<sup>9</sup> - فيلب، كزافية، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 862، ص: 5، (2006))

<sup>10</sup> - انظر على سبيل المثال اتفاقيات جنيف الأربع 1948، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب،



## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة فيما بينهم، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها، وعليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين الدول، إذ يجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى، من هذا المنطلق يتعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة معوقات من الناحية الواقعية تتعلق بالسيادة الوطنية للدول وسنخصص لها "الفرع الأول"، إضافة إلى افتقار بعض الدول للإرادة السياسية لتطبيقه وسنخصص لها "الفرع الثاني"

### الفرع الأول: عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق

من المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنياً مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه "تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"<sup>(11)</sup>.

إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الغقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم، يبقى عائقاً أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب<sup>(12)</sup>.

وعلى هذا الأساس ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة، ووضع مفهوم أوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل إقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

وهذا يقتضي تكريس فكرة التعاون الدولي من خلال تخلي الدول عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع ما يدخل تحت سيادتها لقانون غير قانونها، والعمل على وضع قواعد موحدة وفعالة تهدف حماية المصالح المشتركة لكافة الدول، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.

وفي نفس السياق نحن بدورنا نرى أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لا يتعارض مع

<sup>11</sup> - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

<sup>12</sup> - القاسمي، محمد حسن، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مجلة الحقوق، الرباط، المجلد الأول، العدد الأول، ص:69، (2003).

## د. نزار قشطبة

مبدأ سيادة الدولة لاعتبارات عديدة أهمها:

إن تطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا من طرف أو في مواجهة الدول التي وافقت عليه؛ أي تلك التي صادقت على الاتفاقيات التي تقره، كما أن الدول تمارسه لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية تمثل انتهاكا لقواعد أمره من قواعد القانون الدولي.

هذا فضلا عن أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية موضوع الاختصاص العالمي من قبيل الجرائم الداخلية، لما لها من أثر لا يقتصر على إقليم الدولة التي وقعت فيه تلك الجرائم فحسب.

### ثانياً: عقبة غياب الإرادة السياسية

يُعد مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرم، خصوصاً إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم بالشروع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، والذي نجد مثلاً له في حالة بينوشيه، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه (13).

تأكيداً على ذلك نجد حالة عزة الدوري الذي قام بزيارة النمسا بقصد العلاج، إذ رفع أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الأكراد، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقاتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، (14) كما وجهت دعوى ضد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق أمام وزيرة العدل في فرنسا في 25 أكتوبر 2007 بمناسبة زيارته الخاصة إلى باريس، وقد اعتمد مقدمو الشكوى على أساس توقيع فرنسا معاهدة مناهضة للتعذيب لعام 1984، وتحديد المادتين (1-689 و 2-689) من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي اللتين تحددان ضرورة معاقبة مرتكب التعذيب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، لكن للأسف قام المدعي العام في باريس بوقف الإجراءات استناداً إلى بيان من قبل وزارة الخارجية بشأن الحصانة المزعومة التي يتمتع بها رامسفيلد، وقرر عدم الملاحقة بحق هذا الأخير (15).

من الواضح أن وجود حكومة ديمقراطية وسلطة قضائية مستقلة سوف يساعد على إيجاد

<sup>13</sup> - قضية بينوشيه: <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-2.html> (h 8 pm)

<sup>14</sup> - علي سعد، الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، ص: 12 (2000).

<sup>15</sup> - علي سعد، الطاهر منصور، المرجع السابق، ص: 14.

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

المناخ السياسي المناسب الذي يسمح بالسير في إجراءات القضية في دولة الإدعاء، ولم يكن من الممكن أن ترفع الدعوى على بينوشيه في إسبانيا، حيث تتعرض حكومتها للضغط السياسي إلا بسبب استقلال السلطة القضائية في إسبانيا، وقد تحاول حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة منع إقامة الدعوى وإن كان ذلك يتوقف على ما إذا كان النظام الحاكم الذي ينتمي إليه مرتكبي الجريمة مازال موجوداً، فقد تكون لذلك آثار مهمة من حيث إمكانية الحصول على المعلومات والأدلة، بل ومن حيث سلامة الشهود والضحايا، بل إن مثل تلك الحكومات قد تحاول إغلاق ملف القضية، على نحو ما فعلت شيلي في قضية بينوشيه، وعندها قد تتوقف نتيجة الدعوى على الإرادة السياسية لدولة الإدعاء، وعلى استقلال سلطاتها القضائية وعلى النفوذ المضاد الذي قد تتمتع به الجماعات ذات المصلحة.

بناء على ما سبق نستنتج أن المبدأ ليس مكتفياً بذاته إلى الحد الذي يمكن معه تطبيقه، فهو يحتاج إلى اعتراف عام وأيضاً إلى إجراءات لتطبيقه، أو على الأقل التزامات لمعرفة واجبات الدولة، وبهذا الخصوص سيكون الأمر أكثر دقة لو أخذنا في الاعتبار أنه ينبغي استكمال مبدأ الاختصاص العالمي بقواعد قانونية تعطي أساساً واضحاً وتحدد الشروط والطبيعة الدقيقة للالتزامات، وقد يمنح هذا أساساً متعددة للاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن لكل منها أن تكون وسيلة في ذاتها، ويعد هذا الانقسام في مبدأ الاختصاص العالمي ضرورياً لإيجاد التزامات أكثر وضوحاً للدولة.

من جهة ثانية يوجد جانب آخر غالباً ما يتم التغاضي عنه في تحليل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو انتمائه المزدوج لكل من القانون الدولي والقانون الوطني، ويقضي الالتزام العالمي أن يكون واجب الدولة الأول أن تنظم أو تعدل نظامها القانوني حتى تجعل من الممكن تنفيذ الاختصاص العالمي بواسطة محاكمها الوطنية،<sup>(16)</sup>

يتضح مما سبق أنه توجد عقبات عديدة يجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على وجه يخدم العدالة الجنائية الدولية، وللمحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا يتطلب تضافر الجهود الدولية لتجاوز هذه الصعوبات، ومن أهمها تجاوز إشكالية السيادة الوطنية وضرورة وجود إرادة سياسية لعقاب مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة. وعلى الرغم من الصعوبات الملازمة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه يبقى

<sup>16</sup> - JON MARY HNKRTS ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي. منشورات وترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، عدد مارس- آذار، رقم 857، ص: 23، 2005)).

## د. نزار قشطة

مقبولاً على نطاق واسع من جانب الدول المتقدمة بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، ولا تستطيع أي دولة أن تنص على هذه الجرائم دون العقاب عليها، و يُعد هذا الاهتمام الدولي من أهم نقاط القوة الرئيسية لهذا المبدأ.

### المبحث الثاني: آفاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

مما لا شك فيه أن المحاكم الوطنية لا تمارس ولايتها القضائية إلا من أجل تطبيق قانونها الوطني، حيث لا يستطيع القاضي الوطني أن يطبق قواعد القانون الدولي دون أن يعتمد على نصوص تشريعية وطنية تتبنى صراحة الأحكام الإجرائية، والأحكام الموضوعية وسنخصص له "المطلب الأول"، و يجعلنا ننساعل حول موقف التشريعات الوطنية من تطبيق المبدأ، وما هو موقف بعض التشريعات العربية من مبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي المساهمة في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وسنخصص له "المطلب الثاني"

### المطلب الأول: متطلبات تفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص العالمي

يشترط لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية أن يتبنى المشرع الوطني الاختصاص العالمي وهو ما يعبر عنه بالشرعية الإجرائية وسنخصص لها "الفرع الأول".  
لكن لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا تبني المشرع الوطني القواعد الموضوعية للاختصاص حيث يتطلب النص في التشريع الوطني على تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي؛ أي ضرورة وجود الشرعية الموضوعية "الفرع الثاني".

### الفرع الأول: الشرعية الإجرائية

تعرف بأنها "حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي الذي يحكم الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى متابعة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في العقاب"<sup>(17)</sup>.

تختلف السياسة التشريعية الوطنية في تطبيق الاختصاص العالمي وفي أسلوب أقرائها له.

حيث لجأت إلى أحد المنهجين؛ الأول: إدماج النصوص والأحكام الموضوعية والإجرائية في التشريعات القائمة كما هو شأن القانونين الفرنسي والبلجيكي، والثاني: إصدار

<sup>17</sup>- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ص: 48، (1993).

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

تشريع داخلي خاص يضم جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي كما هو موجود في التشريع الألماني الذي أصدر القانون الجنائي الدولي بتاريخ 26 يونيو 2002، أما الدول التي ليس لها قانون مدون فإن مبدأ الاختصاص العالمي يأخذ مكاناً في التشريع الأساسي، الذي يتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذا الشأن كما هو الحال في المملكة المتحدة،<sup>(18)</sup> لذلك سنتعرض للمنهجين وفقاً للتصنيف الآتي:

### أ- المنهج الأول: وجود نص تشريعي ينص على تطبيق المبدأ بعد كل اتفاقية

إن تصديق الدولة على المعاهدة لا يجعلها تطبق تلقائياً من قبل القضاء الوطني، بل يجب القيام بعمل قانوني يقرر أحكامها ويكون ذلك بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى: إصدار تشريع وطني خاص يبين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، فينص على إدماج الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية ضمن القانون الوطني مع النص في نفس الوقت على تبني الاختصاص العالمي، وقد تبني هذا المنهج القانون البلجيكي قبل 2001،<sup>(19)</sup> حيث كان يعتمد على نصوص تشريعية متفرقة بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حده دون أن تضع مبدأ عاماً للاختصاص الجنائي العالمي.

الوسيلة الثانية: إدراج المبدأ في قانون قائم، مثل القانون الجنائي بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الدولية، وأهم التشريعات التي سارت على هذا النهج المشرع الفرنسي الذي نص في قانون المسطرة الجنائية، على مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى المادتين 689-1،

### ب- المنهج الثاني: التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي .

تنص تشريعات بعض الدول على التطبيق التلقائي لنصوص الاتفاقية التي تكون طرفاً فيها، بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لقانونها الداخلي لتنفيذه دون ضرورة التدخل لإقرار مبدأ

<sup>18</sup> - عزم، شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، ص: 309، (2003).

<sup>19</sup> - تتمثل هذه التشريعات في القانون البلجيكي الصادر في 2 يونيو 1972، في المادة الثانية، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 وكذلك القانون الصادر في 20 يونيو 1976 في المادة الثانية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال عام 1971، إضافة إلى القانون الصادر في 24 سبتمبر 1985 بشأن اتفاقية ستراسبورج عام 1977 المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وكذلك القانون الصادر في 17 أبريل عام 1986 وأخيراً القانون الصادر في 16 يونيو 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، سرور، أحمد فتحي، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ص: 142، (2005).

## د. نزار قشطة

الاختصاص العالمي، ومثال ذلك القانون البلجيكي الصادر في 18 يونيو 2001 المعدل في 5 أغسطس 2003، (20) الذي تبنى التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي دون استلزام إجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ.

كما نص قانون العقوبات الإسباني، على اختصاص المحكمة الإسبانية في الجرائم التي ترتكب ضد إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا، إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون الإسباني المادة 4/23.

كما ذهب القانون الألماني الصادر في 26 يونيو 2002، (21) الخاص بالجرائم التي تقع مخالفة للقانون الدولي، حيث جاء في المادة الأولى منه "سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي، وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى ولو وقعت الجريمة خارج ألمانيا"، وقد حدد هذا القانون الجرائم المنتهكة للقانون الدولي على سبيل الحصر. خلاصة لما سبق فالاتفاقية الدولية تكون جزءاً من التشريع الداخلي للدولة في حالة التصديق عليها، ولكن يوجد شرطان للاعتراف بقبالية تنفيذ المعاهدة الدولية بصورة تلقائية؛ الأول: أن تكون محددة تحديداً كافياً يسهل تطبيقها، والثاني: أن تنشئ حقوقاً والتزامات للأفراد المخاطبين بها، وهو ما يتطلب البحث في كل اتفاقية على حدة، والتأكد مما إذا كانت المعاهدة الدولية واضحة ومحددة بصورة صريحة للمخاطبين بأحكامها، لتكون صالحة للتطبيق المباشر من طرف القضاء الوطني.

ومن المسلم به أن الدستور هو الذي يرسم حدود الشرعية الإجرائية التي يلتزم بها المشرع الوطني، (22) فإذا تبنى الدستور القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها المعاهدة تصبح قابلة للتطبيق بصورة تلقائية بواسطة القضاء الوطني.

وبناء على ما سبق نجد أن المنهج الأول واقعي؛ لأنه يشترط النص على الجرائم محل التطبيق احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية، وإذا كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزاً، فإنه يشترط (وفق المنهج الثاني) تبنى التشريع الوطني للأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية المعنية بالأمر.

<sup>20</sup> - Henzelin (mare) le principe de l'universalité en droit pénal international, -n° 1351-

p.428 Bruylant, (2000).

<sup>21</sup> - خنوس، كريم، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر، الجزائر، ص:8، (2007).

<sup>22</sup> - سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 51.

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

### الفرع الثاني: الشرعية الموضوعية

تتلخص في تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي، مع توضيح منهج التشريعات الوطنية في تجريم تلك الأفعال.

#### أولاً : تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي

يجب على القاضي الوطني في حالة اختصاصه في الجرائم الدولية، أن يتأكد من وجود نص في التشريع الوطني يجرم الفعل مما يجعله مختصاً في المعاقبة عليه، فالقاضي الوطني لا يطبق مباشرة القانون الدولي، وما تتضمنه الاتفاقيات من قواعد ملزمة للدول الأطراف، باتخاذ تدابير من شأنها منح الاختصاص بتلك الجرائم، إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع الداخلي، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية؛ لأن تلك النصوص ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضوع التنفيذ ويسمح بمتابعتها بمقتضى القضاء الوطني(23).

#### ثانياً: منهج التشريعات الوطنية في تقنين الجرائم الدولية

انقسمت التشريعات الجنائية للدول في تجريم الأفعال التي يُعد جرائم دولية إلى منهجين؛ الأول: هو الاكتفاء بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية دون إدماج هذه النصوص في التشريع الوطني، أما الثاني: فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية حيث يُعد القانون الوطني هو ذاته المصدر المباشر للتجريم والعقاب(24).

وقد كان القانون الفرنسي من أهم رواد المنهج الأول حيث نص في المادة 55 من الدستور، 25 على أن: "المعاهدات المصادق عليها أو المعتمدة قانوناً تتمتع منذ تاريخ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين" لكن جاء قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الجديد لينص في المادة 689 على أن اختصاص المحاكم الفرنسية في الجرائم التي تقع خارج فرنسا يتحدد طبقاً لنصوص القانون الجنائي أو أي نص تشريعي آخر، عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص للمحاكم الفرنسية لهذه الجرائم.

بناء على ما سبق نجد أن القانون الفرنسي يشترط وجوب تضمين القانون الجنائي الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الجنائي العالمي،

<sup>23</sup>- سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة،

ص: 207، (2006).

<sup>24</sup>- سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص: 211.

<sup>25</sup>- عتلم، شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق ص: 303.

## د. نزار قشطة

أما المنهج الثاني الذي يدمج تلك الجرائم ضمن القانون الجنائي الوطني باتباع أسلوبين، الأول نظام التجريم المزدوج أي تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي، (26) لكن كثيراً ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تنص على كل الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، كما أن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوماً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني،

الأسلوب الثاني يعتمد على التجريم العام في القانون الوطني، الذي ينص على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية. (27)

بناء على ما سبق يجب على الدول احترام آليات معينة لتفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنقسم إلى التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وتعاون الدول في مجال محاكمة ومعاقبة وتسليم المجرمين (28).

### • التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم الدولية.

يجب أن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تشكل مصادر القانون الدولي الإنساني أن تضع تلك المعاهدات موضع التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية سواء كانت في وقت الحرب أو السلم، فقد فصلت المواد 4، 5، 6، 7، من الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948، 29، الالتزامات الملقاة على الدول بنصها على أن: "تتعهد الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة والأفعال المكونة لها، وذلك بصرف النظر عن مركز الأشخاص الذين

<sup>26</sup> - استناداً إلى أن القانون الجنائي ينص على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وإن الحاجة ليست قائمة للنص على تجريمها تحديداً، ونظراً لأن القانون الدولي له الأسبقية على القانون الوطني، ينبغي تفسير التشريع الوطني وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدولة، مع ضرورة سد النقص في القانون القائم.

<sup>27</sup> - عتلم، شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص: 302.

<sup>28</sup> - يشار إلى وجود ثلاث وسائل قانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أشارت إليها اتفاقية جنيف الأربع والملحقان الإضافيان لسنة 1977، وهي وسائل المنع والوقاية، ووسائل المراقبة والإشراف، نظام العقوبات،

<sup>29</sup> - بسيوني، محمود شريف، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، دار العلم، الطبعة الثانية، ص: 156 (1998).



## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

ارتكبوا تلك الجريمة"، من الملاحظ أن تلك الاتفاقية لم تحدد العقوبات الواجبة التطبيق تجاه الأشخاص الذين ثبت في حقهم ارتكاب المخالفات الجسيمة، إلا أن الدول المصادقة قد التزمت بسن القوانين الضرورية والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجرائم،(30) حيث يجب أن يتضمن التشريع الوطني تحديداً كافياً للجرائم والعقوبات الناتجة عن تلك الاتفاقيات، مما يجعلنا نتساءل حول منهج التشريع الوطني للوفاء بالتزامه الدولي بشأن تجريم الأفعال؟

لا شك أن التشريع الوطني ملزم بمراعاة أمرين؛ الأول: الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على الاتفاقية الدولية، والثاني: احترام مبدأ الشرعية، ويمكن للمشرع الوطني للوفاء بهذا الالتزام أن يلجأ إلى أحد أسلوبين، الإدماج أو الإحالة.

وفقاً للأسلوب الأول فإن السلطة التشريعية الوطنية تتبنى تعريف الجريمة الدولية الذي أوردته الاتفاقية الدولية داخل التشريع الوطني، حيث يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب،(31) ويكون أساساً لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية (32)، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات.(33)

### المطلب الثاني: آفاق تطبيق الاختصاص العالمي في التشريعات العربية

يستند مبدأ الاختصاص العالمي على أساس تعاقدي نجده واضحاً فيما تنص عليه نصوص المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) التي ألزمت الدول باتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع الجرائم الدولية وضمان معاقبة مرتكبيها، كما أكد مبدأ الاختصاص العالمي ما ورد في المادة (1/86) من البروتوكول الأول، التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف.

<sup>30</sup> - خميس، عبد الحميد جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه في جامعة القاهرة، غير منشورة، ص: 133،(1995).

<sup>31</sup> - العتيبي، بندر بن تركي، دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص: 154(209).

<sup>32</sup> - مثال ذلك في القانون الفرنسي الصادر في يوليو 1972، المتعلق بتجريم بعض حالات التمييز العنصري، وهي في حقيقتها مستوحاة من اتفاقية إلغاء التمييز العنصري عام 1965.

<sup>33</sup> - مثال ذلك أيضاً القانون الفرنسي المتعلق بالمعاقبة على تلوين البحار بواسطة السفن عام 1983، حيث أحيل بعبارة صريحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في 12 مايو 1954.

## د. نزار قشطة

هذه النصوص القانونية تمكن الدول العربية وغير العربية الأطراف في الاتفاقية أن تسن التشريعات اللازمة، التي تسمح بولاية قضائية عالمية على مرتكبي الجرائم الدولية. لكن لم تتبين جل التشريعات العربية الاختصاص الجنائي العالمي، ولم تقم بإدراج الجرائم الدولية الأشد خطورة ضمن أنظمتها القانونية، باستثناء بعض التشريعات التي تم فيهما إدراج جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف، وكما وردت في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولكن دون إقرار الاختصاص الجنائي العالمي بصورة صريحة، ومن أهمها التشريع الأردني سنخه له " الفرع الأول". كما نتطرق لموقف المشرع الفلسطيني من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وسنخصص له "الفرع الثاني".

### الفرع الأول: مدى فعالية الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الأردني

إن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني لا تطبق بطريقة تلقائية، وإن الحاجة قائمة وملحة إلى تشريع إضافي لتعريف الاختصاص الذي ينطبق على جريمة بعينها، فعلى صعيد التشريعات العربية، نجد التشريع الأردني الذي اهتم بإدراج جرائم الحرب في التشريع الجنائي الوطني، لكنه لم ينص على تبني تطبيق المبدأ بصورة صريحة وفعالة، حيث تم إدراج جرائم الحرب في القوانين العسكرية فقط.

#### • جرائم الحرب وفق التشريع الأردني

يُعد المملكة الأردنية ثاني دولة عربية تهتم بصورة فعلية بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الجنائي الوطني في شقة العسكري، إذ أصدر بتاريخ 28 مايو 2002 قانون العقوبات العسكري رقم 30، لكن رغم إصدار القانون بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، إلا أنه لم يتضمن في أحكامه ما ورد في اتفاقية روما على الرغم من أن الأردن قد صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة أنه قد تم تكوين لجنة على مستوى وزارة العدل تقوم على موائمة التعديلات التشريعية اللازمة مع نظام المحكمة الدولية.(34)

ويتكون قانون العقوبات العسكري من 61 مادة، أهمها المادة 41 التي عدت جرائم الحرب وحصرتها في عشرين جريمة -على غرار المشرع البلجيكي- في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن إلى الإعدام، وفي المادة 42 ورد النص صراحة على عقاب المحرض والمساهم في جرائم الحرب عقوبة الفاعل الأصلي، كما جاءت المادة 43 على حكم مهم يتمثل في عدم سقوط هذه الجرائم

34- حيث وقع الأردن على نظام روما بتاريخ 7 أكتوبر 1998، وصادق عليه بتاريخ 11 أبريل 2002.

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

بالتقدم، وتطُرقت المادة 44 إلى تطبيق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة به.

من جانبنا نرى أن أهم إيجابيات القانون أنه قد نص على كافة الحالات المذكورة في موثيق القانون الدولي الإنساني، غير أنه لم ينص على تطبيقه على أشخاص من غير الأردنيين، أينما كان محل ارتكاب جرائم الحرب، وبهذا فإن القانون الأردني لا يتضمن ما يفيد تطبيقه للاختصاص الجنائي العالمي بجميع جوانبه والتي تدعو إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.(35)

لذلك يجب أن يقوم المشرع الأردني بتعديل ذلك القانون وأن يتبنى تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي دون أي قيود، ليكون أكثر اكتمالاً بالنظر إلى متطلبات القانون الدولي الإنساني، وحتى يكون التشريع مهيباً للتصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً فيما يحصل في فلسطين من انتهاكات جسيمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

وفي هذا السياق نناشد جميع الدول العربية مراجعة تشريعاتها الجنائية، سواء بالنسبة للقضاء الجنائي المدني أو القضاء الجنائي العسكري، الاستجابة لما تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، على غرار التشريعات الأوروبية،(36) مع إقرار الاختصاص الجنائي العالمي

<sup>35</sup>- بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل العربي، بيروت، ص:377،(2003)

<sup>36</sup>- حيث قامت الدول إما بتعديل التشريع القائم أو سن تشريع جديد خاص بالمعاقبة على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة لمصادقة الدولة على نظام روما، ويعتبر التشريعين البلجيكي والفرنسي من الدول التي عدلت التشريع القائم، حيث قامت الأولى بإدخال تعديلات على القانون الصادر عام 1993 بقانون 1999، وتتمثل التعديلات أساساً في إضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية في المادة الأولى، أما جرائم الحرب فوردت في الفقرة الثالثة من نفس المادة، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بعدم جواز الاعتداد بالحصانة الرسمية عند تطبيق أحكام هذا القانون، وفيما يخص الدول التي سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، فإننا نجد أن كلا من ألمانيا في قانون 2002 بعنوان قانون العقوبات الدولي ضمن قائمة الجرائم الواردة بنظام روما، وكندا في قانون خاص عام 2000 بعنوان قانون جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهي نفسها الواردة في نظام المحكمة الدولية، وسويسرا أصدرت عام 2001 قانوناً خاصاً بعنوان قانون المحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ أن معظم هذه التشريعات قد أوردت نفس التعريفات التي استعملها نظام روما، رغبة منها في تحقيق أولوية انعقاد الاختصاص لقائماً الوطني،

## د. نزار قشطة

لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم بقيت إلى الآن دون أية مساعلة سواء في مصر أو لبنان أو في فلسطين.

### الفرع الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001، يتضح أن المشرع قد أغفل التعرض صراحة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومع ذلك يرى بعض الفقه، الأخذ بالمبدأ في ظل القانون الفلسطيني تأسيساً على الضرورات التي أوجدت المبدأ والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإجرامية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

من جهة ثانية نجد أن المشرع الفلسطيني قد مد نطاق الاختصاص الجنائي إلى بعض الجرائم الماسة بمصالح الدولة الأساسية دون التقيد بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو كونها معاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها، وهي الجرائم التي تدخل في مجال مبدأ عينية القانون الجنائي والمحددة على سبيل الحصر، والتي يُعد صورة من صور الاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي وفي جرائم غير دولية تمس مباشرة المصالح الوطنية العامة الأساسية لها، ولذلك يُعد مبدأ العينية مبدأ المصلحة في صورتها المجردة، وهو الوجه المقابل لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يعتمد على فكرة التضامن بين الدول من أجل المصلحة الإنسانية. لكننا نجد أن قانون العقوبات في الضفة الغربية لسنة 1960، في المادة 40 منه، التي قرر فيها سريان أحكام قانون العقوبات على الأجنبي المقيم في الضفة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً، ارتكب جنابة أو جنحة خارج الضفة بشرط أن يكون معاقب عليها في قانون العقوبات ولم يكن استرداده قد طلب أو قبل<sup>(37)</sup>.

بناءً على ما سبق نستنتج أن المشرع الفلسطيني لم يتبينه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بصورة صريحة وواضحة، وبالتالي لم يسمح للمحاكم الفلسطينية في متابعة ومحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي عدم احترام تعهداتها الدولية فيما يتعلق بمعاقبة الجاني

---

37- تجدر الإشارة أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تملك أية سلطة قضائية على الإسرائيليين، وذلك بموجب بنود الاتفاقية المرحلية الموقعة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام 1995، وعلية لا يمكن إخضاع المواطنين الإسرائيليين وأفراد جيش الاحتلال لقضاء السلطة الفلسطينية، أي أنه لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام المحاكم الفلسطينية، وبالتالي يخرج هذا التقيد الملزم من الناحية القانونية النظام القضائي الوطني الفلسطيني من نطاق الخيارات القانونية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الإسرائيلي.

## مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

الذي يقبض عليه داخل الأقليم الفلسطيني نيابة عن الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أن تعذر محاكمته أمام قضاء تلك الدولة.

ومن المسلم به أن الشعب الفلسطيني هو أكثر ما تعرض - وما زال يتعرض - للانتهاكات الصهيونية وبالتالي يفترض أن نكون أول من ندافع على تطبيق المبدأ لكي نتمكن من متابعه ومحاكمه قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الأوروبية.

وبالفعل فقد استغلت المنظمات الحقوقية الفلسطينية هذه الوسيلة القانونية لمتابعة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الأوروبية (38)، وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤد إلى مثول أحد من هؤلاء المجرمين أمام المحاكم، إلا إنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية ومنعت عدداً من القيادات الإسرائيلية زيارة بعض الدول الأوروبية خوفاً من متابعتهم، كما لفت انتباه الرأي العالمي وأطلقت جدلاً واسعاً حول قضايا العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (39).

---

38- فقد أقيمت عدة قضايا أهمها قضية ارئيل شارون في حزيران/يونيو/2001، أمام القضاء البلجيكي، وقضيتي دورون الموح في 10 سبتمبر 2005، و شأؤول موفاز بتاريخ 30 أكتوبر 2002، أمام القضاء البريطاني، إضافة إلى قضية كرمي غليون أمام القضاء الدنمركي حيث رفضت الدنمارك قبول أوراق اعتماده كسفير "إسرائيل" بسبب اتهامه بممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، كما برزت قضية موشية يعالون أمام القضاء النيوزيلندي بتاريخ 17 نوفمبر 2006، وقضيتي بنيامين بن اليعيزر ودان حالوتس أمام القضاء الإسباني بتاريخ 29 يناير 2009، كذلك أيهود باراك المتهم بارتكاب جرائم حرب الذي فشل في تلقي الضمانات الكافية لعدم توقيفه في فرنسا وسرعان ما ألغى زيارته لها، ومن قبلة كانت سيفي ليفني على المحك لتخضع لقواعد العدالة في بلجيكا، وها هو اوري برودسكي عميل الموساد موقوف في بولندا بانتظار تسليمه للسلطات الألمانية لضلوعه في جريمة اغتيال المبحوح، ونقف اليوم أمام دعوى قضائية في تركيا، ودعوى في ألمانيا بعد أن قبل المدعي العام الألماني النظر فيها حيث أكد الاختصاص بناء على توكيل من عضوين بالحزب اليساري واحد نشطاء حقوق الإنسان ممن كانوا على متن أسطول الحرية.

39- وتعتبر هذه المتابعات وتوظيف قواعد القانون الدولي الإنساني قد أضافت بعداً جديداً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فقد أشارت الصحافة الإسرائيلية إلى أن مجمل العدد القادة والرؤساء المتابعين دولياً بلغ 78 مجرماً، كما أدت تلك الخطوات إلى استصدار قانون إسرائيلي يقضي بمعاينة كل من يدلي بمعلومات تساعد في توريث الإسرائيليين في جرائم الحرب لمدة 10 سنوات، واستصدار أمر يمكن من يشتبه في احتمال تعرضه لمتابعات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بأخر مزور، بل رصدت "إسرائيل" 8 مليون دولار لتقديم الاستشارات القانونية للمتورط أثناء وجوده خارج "الكيان الصهيوني".

## الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أن ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو الآلية القانونية الوحيدة المتاحة القادرة على ضمان حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال، وفي السياق الأوسع يُعد الاختصاص العالمي وسيلة أساسية لمكافحة الحصانة الدبلوماسية، كما يُعد خطوة على الطريق لتحقيق العدالة الدولية ويُمكن من خلالها أن تمتد حماية القانون الدولي لتشمل جميع الأفراد دون تمييز.

والمقتضى ذلك انضم مبدأ الاختصاص العالمي إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي، إلا أنه تميز عنها باعتماده على كل من القانون الوطني والقانون الدولي، وهو ما أدى إلى التداخل بين القانونين عبر هذه الدراسة، كما تبين أن مبدأ الاختصاص العالمي يمتاز بأنه اختصاص أصيل يجد أساسه في التشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وهو اختصاص تكميلي أيضاً نظراً لكونه مبدأ احتياطي يلجأ إليه القضاء الوطني في حاله عدم اختصاصه وفقاً للمبادئ العامة للاختصاص، كما يُعد اختصاص له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق فإنه أصبح لزاماً على جميع الدول العربية مراجعة تشريعاتها الجنائية، سواء بالنسبة للقضاء الجنائي المدني أو القضاء الجنائي العسكري، استجابة لما تنص عليه وتدعو إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، على غرار التشريعات الأوروبية.

### وعليه توصي الدراسة بما يلي:

1- لا يجب أن نكتفي بمراجعة الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم والعقوبات والمسؤولية عنها، بل يجب أن تمتد المراجعة لبعض الجوانب الإجرائية، خاصة ما يتعلق بالأحكام المتصلة بأثر العفو، وما يتصل بأثر التقادم، والجهات التي سيوكل لها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية، والجهات المختصة بالمحاكمة عن تلك الجرائم.

2- أياً ما كان الأسلوب الذي سيتبع للنص على الاختصاص العالمي في القانون الوضعي، يجب الأخذ في الاعتبار بعض النقاط و أهمها، معالجة الإشكاليات المتعلقة بجمع الأدلة، وضرورة تسوية إشكالية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي عبر تشريع وطني مناسب، بحيث لا ينظر في الدوافع السياسية للجريمة مبرراً لرفض تسليم المجرمين حال وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مع ضمان إجراء المحاكمات العادلة بما يتماشى مع الضمانات القضائية الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية،

### مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

3- إنشاء مؤسسة أو مؤسسات دولية قانونية متخصصة، وفق أسس مهنية علمية محترفة، تتولى المتابعة القضائية للممارسات الإسرائيلية، وإلى التعريف بموقف القانون الدولي من الممارسات الإسرائيلية، والتعريف بذلك في المقررات الدراسية والجامعية والبحثية والإعلام، مطالبين الجهات الحكومية والشعبية المعنية بتشكيل وحدات متابعة قانونية متخصصة، تقوم بتسجيل الممارسات الإسرائيلية وفق أسس علمية وقانونية منضبطة، بحيث يمكن البناء عليها في عمليات المتابعة القانونية فيما بعد.

فالعامل وفق هذه التوصيات حسب ما تراه الدراسة، من شأنه المساهمة في تفعيل ودعم مبدأ الاختصاص العالمي، على نحو يساعد في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتكريس العدالة الجنائية الدولية على نحو يخدم مصالح الضحايا في إنصاف فعال وعادل. ونأمل أن تكون هذه الدراسة هادياً نحو تبني المبدأ الذي يتفق مع متطلبات النظام الدولي في عصرنا الحديث على النحو الذي يتفق مع ظروف كل دولة، كما نأمل أن تكون الدراسة قد تمكنت من تقديم مقارنة موضوعية لإشكالاتها الرئيسية، سيما وأن المبدأ محل الدراسة يتسم بتشابه وتداخل العوامل المؤثرة فيه، ومن ثم إمكانية تناول الموضوع من زوايا أخرى، ووفق مقاربات متعددة، وهو ما تؤكد الدراسة، التي تسعى إلى أن تشكل إسهاماً متواضعاً في البحث العلمي، وتكون قد استطاعت - على أقل تقدير - طرح وإثارة مختلف الإشكاليات المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي.

والله ولي التوفيق.

### قائمة المراجع:

#### • المراجع العامة

- الرفاعي، أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، (2006).
- الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، (1987).
- العتيبي، بندر بن تركي، دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2009).
- بسيوني، محمود شريف، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، دار العلم، الطبعة الثانية، (1998).

## د. نزار قشطة

- بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل العربي، بيروت، (2003).
- خميس، عبد الحميد، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه في جامعة القاهرة، غير منشورة، (1995).
- خنوس، كريم، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر، الجزائر، (2007).
- سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، (2006).
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، (1993).
- سرور، أحمد فتحي، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، (2005).
- علي سعد، الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، (2000).
- عتلم، شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، (2003).
- ناصري، مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2011).
- المراجع الاجنبية:
  - Henzelin (mare) le principe de l'universalité en droit pénal international, -n° 1351-p.428 Bruylant,( 2000).
- مراجع اجنبية مترجمة:
  - REAL, BLSTAL، العدالة الجزائية الكونية، ترجمة محمود سعيد عبد الطاهر، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإمارات، (2003).
  - JON MARY HNKRTS ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي. منشورات وترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، عدد مارس- آذار، رقم (857،2005).
- المجالات:
  - القاسمي، محمد حسن، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مجلة الحقوق، الرباط، المجلد الاول، العدد الاول، (2003).



### مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق

- فيلب، كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 2006، (862).
- المراجع الإلكتروني:  
الولاية القضائية العالمية،
- <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-6.html>
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، <http://www.un.org/ar/documents/charter/>
- قضية بينوشيه
- <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-2.html>